فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز الجمع بالوحل فقط
والله اعلم **قال فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام** الجمعة لها بلغ
شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتى ذلك وسميت الجمعة
جمعة لاجتماع الناس فيها اولما جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا
فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين
اقواما عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن
والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم
في كتاب الصلوة **قال والحرية والبلوغ والعقل** اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فلما ذكرنا
المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد وبالبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب
الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف **قال والذكورية والصحة
والاستيطان** احترز بالذكورية عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم
ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد
تحققت الان المفاسد لاسيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب
القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذن فالبقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ
بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف
من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث
السابق والحق بالمريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى
تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح

المول

المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر
الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسالة حسنة وقوله
الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع
لا يسمع الندا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في
سفر وقد روي لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر
والله اعلم **قال وشرائط فعلها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون** بلغ
العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا لصحة شروط الجمعة صح
مع بقية شروط الصلوة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذي يصلون
الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغار الذي تتخذ وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين
او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل
ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم تكف والمعتبر في التفريق بالعرف ولا جمعة
على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام
في جماعة لانه عليه الصلوة والسلام والخلفا الراشدين ممن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم
فعلها فرادى ثم شرط الجماعة عندنا ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبنا
والاخرى ان الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا
ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه ينعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الاصحاب
والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه قال
مضت السنة في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي والصحابي مضت السنة كقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى
بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال
الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد

Copyright © King Saud University